

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعفى واردات السلع الآتية الخاضعة للبندود الجمركية الموضح أرقامها قرين كل

سلعة من الضريبة الجمركية ، وذلك لمدة ستة أشهر :

م	الصف	البندود الجمركية طبقاً للتعريفة الجمركية
١	دواجن من فصيلة GALLUS DOMESTICUS ، بط ، أوز ، ديوك ، ودجاجات رومية ودجاج غينيا (غرغر) ، حية من الأنواع الأليفة	01.05 بتفريعاته
٢	أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنائير والضأن والماعز طازجة أو مبردة أو مجمدة	02.06 بتفريعاته
٣	لحوم منطيور الدواجن المذكورة فى البند 01.05	0207.12
٤	الألبان	(04.01) ، (04.02) بتفريعاتهم غير المعفاة
٥	الزبد	(0405.1010) ، (0405.2010) (0405.9010)
٦	الجبن	0406.10
٧	الشاي	09.02 بتفريعاته
٨	دهون وشحوم زيوت حيوانية أو نباتية مهدرجة	(1516.10) ، (1516.2090)

م	الصف	البندود الجمركية طبقاً للتعريفات الجمركية
٩	المسكر	17.01 بتفريعاته
١٠	المكرونة	(1902.19) ، (1902.11)
١١	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	2309.9090
١٢	الأدوية	(30.03 ، 30.04) بتفريعاتهم غير المعفاة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي